

## 32 - شرح صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة ( 8 ) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم.

نباد في صحيح مسلم وصلنا في كتاب اللباس - 00:00:00

الى باب لقوله باب في امسي الخاتم في الخنصر من اليد. قرنها ولا ما قرنها مقارنة ماشي سم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى - 00:00:20

اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. باب في لبس الخاتم في في عنصري من اليد قال الامام مسلم

رحمه الله الاصبع الصغير. قال الخنصر والخنصر والخنصر ماشي - 00:00:46

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وحدثني ابو بكر ابن خالد الباهلي قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن

سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يد - 00:01:07

اليسرى مر معنا لا اظن قرأناه هذا. ان هذا من معنى قضية هل كان في اليمنى ام لا؟ مثل حديث انس السابق نفسه حديث هناك

شهاب عن انس قال آ ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه - 00:01:27

فيه آ فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه هنا قال الخنصر من يده اليسرى طبعاً التراجع هذه ليست من مسلم الله اعلم انه

يكون على اه على سبيل التنوع مرة في اليمنى ومرة في اليسرى - 00:01:55

مرة في اليمنى ومن اليسرى ويكون انس ذكر هذا وهذا يعني على انه مرة يلبسه كذا ومرة وهذا لان هذا هذه المسألة من يعني من

اخرج في التحقيق ايها الاصح - 00:02:33

ايهما الاصح وان كان في اليمنى اظهر قوة ومن اراد تفصيل ذلك في كتاب الخواتيم لابن رجب خواتيم والبيهقي له كتاب فيه الخاتم

وهي من احسن الكتب في جمع الادلة - 00:02:54

لكن أؤيد الايمن انه في اليمنى لان فيه ذكر محمد رسول الله هذا انصب لليمنى. نعم. شيخ الاصل خواتيم جمع وخاتم ولا خاتم؟ لا هو

خاتم مو خاتم ما شاء الله. اللفظ خاتم وخاتم. ويجمع على خواتيم - 00:03:18

وا خواتم عندك حاشية على هذا الحديث؟ بلا شك اقرأها قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اخر الامرين في هذه.

وأشار الى الخنصر وهو اصغر اصابع اليد. يعني يرى انها في اخر - 00:03:52

ماشي باب في النهي عن التختم في قال رحمه الله حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي

كريب. قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه اول -

00:04:12

التي تليها لم يدري عاصم في اي اثنتين. ونهاني عن لبس قسي وعنسي. احسن الله يا شيخنا. عن لوسي القسي وعن جلوس على

المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام. فيها فيها شبه كذا - 00:04:44

واما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقنائف الارجوان. قوله ان اجعل خاتم ان اجعل خاتمي في هذه او التي

الى اخره او هذه للتنوع. كم؟ او او؟ او التي الى - 00:05:04

او هذه يعني يفسرون كلمة او هذه ان كان يقول هذه للتنويع ليست للشك ان يجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدري عاصم في اي الثنتين ظاهر حديث ظاهر كلام عاصم ابن كليب - [00:05:24](#)

انه للشك لان قل لا يدري. المحشي عندك يقول انها للتنويع. ها؟ لا مشى اذا كانت للتنوية تكون عاطفة آآ كأنه قال الله في هذه ولا في التي تليها - [00:05:56](#)

ليس لنهي عنهم ولا في هذي ولا في ليست للجمع ولا للشك. لانه لو قال عن هذه واذا كانت اول الشك فيصبح شك من الراوي. كما هو ظاهر وان كانت للتنويع سيصير المعنى - [00:06:26](#)

نهاني ان اجعله لا في هذه ولا في التي تليها. يعني لا في الوسطى ولا في السبابة. لانه جاء انه في الخنصر وفي المنصر نحن ماذا قلنا قبل قليل الحديث قال الخنصر يعني الصغيرة. اي نعم. والبنصر جاء فيها الاذن - [00:06:49](#)

هذا بالنسبة للرجال. في الوسطى والسبابة في كل التنويع ممكن احدد كلام او هذه قوله ان اجعل خاتمي في هذه او التي الى اخره او هذه تنويع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا لا لا لترديد لا - [00:07:12](#)

ظهر لي تردد اشكل ايه يعني لا في الوسطى ولا في في السبابة هذا اذا جزم بانه ليس لتردد الراوي يكون شك لم يدري عاصم في اي الثنتين لانه لم يدري ما الذي اشار اليه هل هي الوسطى - [00:07:36](#)

والسبابة او السبابة والابهام وتبقى او على باب يعني على باب التنويع. لدينا المشار اليهما هما ثنتان لكن لا يدري ايها ماشي. لان جاء الكراهة في الوسطى والسبابة والابهام. بالنسبة للرجال. ماشي - [00:08:07](#)

قوله كالقنائف الارجوان. وهنا قول علي النهاني اشارة الى وقاعدة الاصولية ان الامر او النهي الموجه لفرد من افراد فهو لجميع الامة. الا اذا الخصوص مثل ما قال ولا تجزي لاحد بعدك. في قضية ابي بردة بالنيار هذا - [00:08:33](#)

وهذه قاعدة معروفة على لما قال الرجل يا رسول الله كذا الذي شكى انه فعل مع امرأة شيئا دون الزنا قال فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار. ظاهر الامر ظاهرة لهذا المفرد الذي سبب الذي نزلت في فيه فقال الي خاصة يا رسول الله قال بل لامتي عامة - [00:09:02](#)

ومن هذا ونظائره كثير اخذ العلماء انه الامر او النهي كان وجه لواحد من افراد الامة فهو لجميع الخصوص. مثل ما قال ارضعيه تحرمي عليه. فقالوا للخصوص ان الجمهور قالوا بالخصوص - [00:09:32](#)

الاخرى التي بينت ان ان الرضاة يكون ايش؟ ما في الحولي ولذلك نساء الذين انكرنا على عائشة الفتى بجواز ذلك. مطلقا لان مما يدل على الخصوص لتعارضه مع اصل عام - [00:09:57](#)

المهم آآ هنا نهاني هذا ليس خاصا بعلي. نعم. قوله كالخطايا طفل اردوغان القنائف جمع قطيفة. والارجوان الميسرة حسن. صيغ. نعم يا شيخ. ايه. يصبغ بها احمر. احمر المعروف هذا الاحمر القاني - [00:10:17](#)

قال في النهاية الميسرة من مراكب العجب تعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير من اوصوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال خروج لاننا لان النهي يشمل كل ميسرة حمراء سواء كانت على رحم او سرج. انتهى - [00:10:43](#)

المهم ان الميسر معروف يقال فراش وفير. ها. ايه. كثير من الناس يكون عنده شيء يجلس عليه يكون فاذا كان فاذا كان الارجوان الجيوس على المياثر هذا في العموم هذا فيه بيان انه يعني كل ميسرة - [00:11:07](#)

لكن الظاهر ان المراد بها المياثر الارجوان يعني كما تبين بعض الروايات ان الاحمر للأحمر قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابن ابي موسى قال سمعت عليا فذكره - [00:11:33](#)

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قالوا وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا قال سمعت ابا بردة قال سمعت علي او نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب - [00:11:51](#)

عن ابي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في في اصبعي هذه او هذه الى الوسطى والتي تليها الى

الوسطى والذي تليها يبين انه - 00:12:16

يعني اشارة الى شيئين الى شيئين الى اسماعيل الوسطى والتي تليها لكن عاصما شك التي تليها الخنصر ام السبابة لكن الخنصر جاء فيها الاذن فيكون الخنصر السبابة والوسطى النقالة الوسطى والتي تليها فيكون السباق - 00:12:39  
قوله ونتختم ان نتختم في اصبعي هذه او هذه او هذه للتنويع لا للشك. قالوا النووي وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة الوسطى. مم. واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم للرجل في الخنصر. واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في في اصابع -

00:13:07

والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا. ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر. ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث. وهي كراهة تنزيه. واما التقدم في اليد اليمنى او اليسرى -

00:13:28

وقد جاء في هذان الحديثان وهما صحيحان انتهى الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثاني حديث ثابت عن انس حديث ثابت. حديث ثابت عن انس انظر للمتن هذا لي مر معنا - 00:13:49

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكلام الذي يحكيه عن النوم وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة الوسطى قال النووي كذا نعم يا شيخ ابوة وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة الوسطى - 00:14:06

غيري مسلم ابوه واجمع على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر. واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابعك. اه مسلم اجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر - 00:14:43

اما المرأة واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابعه في اصابع ولا في؟ في كذا يا شيخ مكتوب عندي في اصابع ما بعد كلمة اصابشي. والحكمة في كونه في الخنصر. ايه. ماشي - 00:15:10

ماشي. قوله والتي تليها اي من جانب الابهام وهي المسبحة كما وردت في الرواية والله اعلم هي تسمى المسبحة وتسمى كيف الابهام كيف؟ قوله هو التي تليها اي من جانب الابهام. اه - 00:15:46

السبابة انها من جهة الابهام ليست من جهة الخنصر باب ما جاء في الافتعال والاستكثار من النعال قال حدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي - 00:16:11

صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا من نعل عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الى اخره. اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب في كون المشقة خفيفة عليه. وسلامة رجله من - 00:16:31

هذا الشوك ونحو ذلك فيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر. واستحباب الله اعلم يعني في المشقة علي والرمضاء والم الحجارة. فيقول استكثروا من النعم لهذه الحكمة - 00:16:51

بهذه الحكمة وقوله استكثروا اشارة الى ان الانسان يأخذ اكثر من نعل ان احتياط هذا المعنى مع احتياط اكثر من نعل بما يحتاج ان لو انقطعت او شيء فانه تكون عنده. فان الرجل لا يزال وتقييدها في الغزوة - 00:17:18

يدل على ان هذا الامر ناسب هذه الحال. في الاسفار هذه الحالة وان كان هو مباح مطلقا لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتفي احيانا يحتفي احيانا وامر بذلك احيانا لكن تعرف في حال غير السفر يسهل الامر - 00:17:47

يسر الامر ما لم يكن مثلثا او شنة او شهرة الشنة يصبح عند الناس مستهجن هذا الشيء مما يتهم بالبخل او نحوه. هذا يصير شنيع عليه يعني ترك الاحتفاء. هذه امور تراها - 00:18:13

مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يبخلوني يسألوني ويبخلوني ويأبى الله لي البخل. فكان يتقي بعض هذه الامور احيانا. ثانيا تكون شهرة يشار اليه بالمجتمع ويظن ان ذلك له. وقد يكون ايضا هذا يعود الى سوء النية - 00:18:40

هيذا ان دخل في هذا آآ قد لا لا يستحب او يكره فان المباح اذا صار فيه من هذا القبيل شهرة او شنة فهذا يخشى عليه. يعني انه يتقى نعم. لكن يأتي في الاحوال المناسبة التي لا يكون فيها ذلك. يحتفي مثلا في بيته في - 00:19:04

مستراح طلعة برية يحتفي احيانا وهكذا طبعاً في الحوش تعرف الاحواش التي يكون عندهم احواش فيها اتساع يذهب حافي ومجيد. لا يخرج شيئاً امام الباب الاشياء المألوفة عند الناس انها ليست من الشيوخ اما شخص - 00:19:45

يذهب من في السوق يمشي حافياً. لا هذا يكون عند الناس فيه نوع من من الاستهجان وآ يكون وهي ليست سنة تعبدية حتى ان الانسان يتمسك بها يقول انا افعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو ما رضي الناس لا هي كان المقصود منها ان الانسان لا يترفه لا يترفه زيادة حتى - 00:20:11

يعرف التقشف. نعم. باب اذا تعالى فليبدأ باليمين واذا خلع بالشمال قال حدثنا عبدالرحمن بن سلام من الجمحي قال حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان - 00:20:38

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعل ولينعلهما جميعاً او لقاء او بضم الياء ولينعلهما. ولانعلهما جميعاً او ليخلعهما جميعاً بنعل واحدة. يا شيخ هذا ما عليه شيء. طيب اقرأ اللي بعده لانه متعلق بما بعده. طيب. حدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت - 00:20:58

على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد واحدة لينعلوا لينعلهما لينعلهما. لينعلهما جميعاً او ليخلعهما جميعاً - 00:21:31

حدثنا بعدي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قال حدثنا ابن ادريس الينا ابو هريرة فضرب بيده لانكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدوا واضل الاواني - 00:21:51  
يعني هل يعقل اني اكذب اهديكم؟ وانصح لكم واضل بنفسى. هذا يقول لا يعقل ان الانسان يفعل المنكر الذي يأتى به لاجل ان يصلح غيره. هذا لا يعقل. فلو اني - 00:22:15

اشهد لسمعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها لا يصلحها حتى يصلحها وحدثني علي ابن حجر السعدي قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن - 00:22:35

البيرة زين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى. هذا جعلها ابو هريرة غدا اراد ان ينصح لهم هذه القضية وان كانت جزئية من المستحبات فعلها او من المكروه تركها. واحتاج ان يحدثه بهذا - 00:22:55

مع انه اوذي بكثرة اتهم لهذا يعني يتجرأ مقالات الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدوا واضل انا فعلت ذلك كنت يعني مخطئاً ثم ذكر لهم الحديث وهو انه لا يمشي في نعل واحدة بل اما ينأهلها جميعاً او - 00:23:15

ينعلهما جميعاً او يتركهما جميعاً. او يخلعهما جميعاً. ما في ماشى. قوله عليه السلام اذا انقطع شسع احدكم الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين - 00:23:48

وفي الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع يعقد فيه الشسع وجمعه انتهى النووي ها عصير الاصبعين الكبير الصغير الذي هذا اللي يكون يدخل بينهم. ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل. امام النعل في

الصدر يعني مقدمة النعل - 00:24:08

يكون من هكذا اه وهكذا يكون مشدود في زمامها انقطع شسمه نعل احدكم بعده ما في شي بالنسبة اما فقه هذه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل احدها يستحب البداء باليمنى في كل مكان من باب التكريم والزينة والنظافة - 00:24:45

ونحو ذلك لبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم يعني اذا دخلكم ميثا وثوبه اليدين يبدأ باليمنى وحلق الرأس وترجيئه يعني مشطه. قص الشارع ونتف الابط والسواك والاكتحال في العين اليمنى اولاً - 00:25:22

تقديم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد الخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الصدقة من انواع الدفع الحسن وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك كل هذه تكون باليمنى. ها استحبابها اعطاها حكم الاستحباب وهو الصحيح -

00:25:46

انه لا يجب انما يستحب. الثانية يستحب البداء باليسار في كل ما هو ضد السابق بالمسألة الاولى ان هذه الساعة ما كان من باب

الشيء الذي يستكره يكون باليمنى قال فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء -  
00:26:16

والاستنجاء تناول احجار الاستنجاء والامتخاض والاستنثار. وتعاطي المستقذرات واشباهها. تكون باليسر. يعني لو كان هناك على  
ثوب على كذا شيء من نجاسة باليسرى ليس باليمنى او مستقذر نجاسة او قذارة - 00:26:42  
ثم قال الثالثة فان المسائل يكره المشي في نعل واحدة. او خف واحد او مداس الا لعذر ودليل هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم. لان  
الحاجة العذر الحاجة ادنى حاجة ترفع الكراهة - 00:27:02

قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلى ومخالف للوقار من النعل الواحدة فجاء فيها ان الشيطان يلاحظ ان العلماء لاحظوا انه  
لاحظوا قضية التشويه والمثلى ليكون شيئا مستقبحا ويخالف الوقار يا شيخ سيمشي بنعل واحدة يخالف الوقار - 00:27:26  
قالوا لان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى. فيكون فيه ميلان. الرجل منتعدة ترتفع. فيعسر مشيه وربما كان سببا للعتار وهذه الاداب  
الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابه وانها ليست واجبة - 00:27:59

واذا انقطع شسعه شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وان وينعلهما كما في نصيحة ينعلهما من من  
الرباعيان على يتعدى يعني ينعل نعله يلبسها يلبس رجله - 00:28:23  
او ينعلهما اي القدمين. ينعل رجله اما لو على ظبط ينعلهما ها ان يلبسهما صير بمعنى يلبس ثلاثي من لكنه رباع من الرباعي انا على  
انه يتعدى ثلاثي نعل ما ادري - 00:28:44

مراجعة قاموس استغفر الله واتوب اليه قال القاموس يقول نعم ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة فرح وتنعل وانتعل. شف  
يقول جعلها ثلاثي وتنعل وانتعل لبسها اذا نحل لبس وتنعل وانتهى - 00:29:14  
والى ان قال ونعلهم كمنع نعلا على وجه النحل ها. على وجه المناعة. وانا على فلهم النعال لازم وانا على متعدي مثل انا على بناء  
على الدابة البسها النعل. كان على ونعلها - 00:30:34

يقال نعله ونعل والنعل ايضا تشديد النور فهو ناعل اذا قال والنعل كثرت نعاله فهو ناعل يقول وان على والنعل وهو ناعل كثرت نعاله  
الى اخره. اذا نأتي يأتي ثلاثي النعل ونعل. لكن نعل لازم ونعلى متعدي مثل انا - 00:31:15  
سم. معنا الا عند لا لا هذي هذيك العب يا عمي القلب هذا من القلب. منعول. يعني يكون ملعون لا. هذا مقلوب ماشي باب اشتمال  
الصماء والاحتباء في ثوب واحد. قال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قري عليه عن ابي الزبير عن - 00:31:56

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة. وان يشتمل الصماء وان في ثوب واحد  
كاشفا عن فرجه. قوله يمشي في نعل واحدة في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا - 00:32:28  
هنا احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعتار ويقع في المنظر ويعاب فاعله انتهى. وفي النووي ما يخاف. وفي النوم يكره  
المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس - 00:32:48

ما احد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلى. ومخالف للوقار المنتعلة تصير ارفع  
من الاخرى. انا احب انكم تنتبهوا الى الاسباب الذي يذكرونه والتعليقات - 00:33:08  
هذه تنتبه لها حتى يصبح معكم يعني تفقه في طريقة العلماء في تعليل الاحكام انهم يراعون مثل هذه الاشياء. يقول سببه ان ذلك  
تشويه ومثلى ومخالف للوقار. ان هذه مرعية في الشريعة. ها؟ ايه - 00:33:28

فرعية في الشريعة دللتها كثيرة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الي اذا سمعتم الاقامة فلا تأتوها وانتم تسعون وهو  
عليكم السكينة والوقار. الذي رعاها. وهكذا. نعم. ولان المنتعلة تصير ارفع من - 00:33:51  
فيعسر مشيه ربما كان سببا للإعتار انتهى باقي شيء؟ ما قال على الاشتمال الصماء بالمد فسرهما اللغويون  
ان يجلل جسده بالثوب فيبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا - 00:34:11  
فيها وفسرها الفقهاء ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره. ثم يرفعه من احد جانبيه على كتفيه. فعلة النهي على الاول خوف عدم دفع



بعض الهوام المهلكة الثاني ما فيه من كشف العورة - 00:34:46

هو القضية اشتمال الصماء مثل ما قال ابو عبيد ان ان تفسير اللغويين له مثل انه يعني يصبح اصم. يجعل الشملة اشتمال للباس شمله. الشملة مثل العباءة. ها لكنها ما تكون مقبأة كهذه يعني مرتبة لا. رداء. رداء - 00:35:04

رأيتهم ان اللباس الباكستانيين اللي يجعلون عليهم هذا اللباس الكبير هذا كأنه ماخذ معاه ما شاء الله بطانية. هم. هذي هي اردية العرب قديما. يسمونها الشملة حتى لو كان لابس قميصا ثوب هذا يكون عليه. هذه - 00:35:31

لنحتاج الى اعتقلنا عليها كما كان عثمان بها رضي الله عنه. وان احتاج ان يشتمل بها واذا ما كان عليه ثوب صارت رداء والمهم ان هذه الشملة كان بعضهم يلتحف بها التحافا كاملا اذا يصلي ما عليه قميص - 00:35:50

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه ان يلف نفسه كلفة شسمه هذا الميت الكفن. فاذا اراد ان جاءه شيء مثل الذي يكون يديه في جيبه في جيوبه. لو اراد ان او عثر في في الارض - 00:36:12

ما يستطيع ان يدفع يجعل يديه امامه. فيسقط عن لوجهه. ونهى عنها. اللغويون نظروا الى هذا. قالوا لانه لا يستطيع وجاءه شيء من الدواب او من الهوام ايديهم مكتفه كالمكتف - 00:36:33

وهم يفعلون هذا بسبب ايش؟ البرد يلفها عليه ويدخل يديه من تحت هذا من جهة. يقول ابو عبيد القاسم بن سلام ان الفقهاء كان محملهم ليس هذا. ان يقول محملهم لانه - 00:36:50

لانه اذا اراد ان يصلي ويرفع يديه كيف يرفع يديه في التكبيرات؟ وهي تحت الشملة اذا اراد ان يسجد يسجد اين يستطيع يضطر ان ينكشف تصير عنده ايش؟ رقبته هذا هو يقول ما عن هذا. فملحظ الفقهاء من هذه الجهة الكراهة؟ وملحظ اللغويين انه يصبح كالمكتف. لو - 00:37:08

يديه بسرعة ما استطاع ذلك هذا خلاصة الامر شوف كلام النووي يقول اه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في باب عمد وسبق في الباب الماظي حكم المشي في النعل الواحدة - 00:37:41

واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده. لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقول اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع - 00:38:05

قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان حتى ان ابو عبيد يقول في غريبه يقول واهل والفقهاء ادرى في هذا لان هذه احكام شرعية لان لهم عرف يكونون اخذوا جزءا من المعنى اللغوي الذي كان المقصود منه الحكم الشرعي - 00:38:35

وهذا كثير يعني ينبغي ان ينتبه لهم مثل صناعة المفسرين في تفسير القرآن يقول عز وجل اقموا الصلاة. الصلاة في اللغة الدعاء وهكذا فيفهمون ان المراد بها القصة لا ذات الركوع والسجود - 00:39:00

فقهاء والاصول والمفسرون يفهمون هذا مع ان المعنى يشتمل حتى الدعاء طيب قولوا ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سبب النزول بين ان عندما كان يجهر في صلاته فتسبه قريش تسب القرآن - 00:39:23

فامرهم وابتغي بين ذلك سبيلا ومن فسره بالدعاء حتى عن بعض السلف انه كان على رفع الدعاء اخذ من هذه من حيث المعنى اللغوي وهكذا بقية صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. الدعاء. عرفوا هذا المقصود بها الدعاء - 00:39:49

ولا تصلي على احد منهم مات ولا لا تقم على قبره ها دعاء وصلاة الجنائز ليس الصلاة ذوات الاربعة ركعات فسررتها ان هذه المراد ولا تقم على قبري يعني زيارته والدعاء له او اتباع جنازته - 00:40:13

في حال المنافقين المهم انه ينبغي يقول ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه. يصير هنا الثوب. لانه يخرج صدره ويخرج. هم - 00:40:34

قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور هذا كيقول النووي يكره الاشتمال المذكور لان لا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه. او يتعذر فيلحقه الضرر - 00:40:55

يعني احيانا قد يسقط فاذا كانت يديه تحت كالمكتوف يسقط على وجهه. قال وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاجتماع طبعا ليس كل الفقهاء انما غيره يقول يكره لكن المصنف لاحظ ملحظا اللي هو النووي يقول يحرم الاشتغال المذكور ان انكشف بعض العورة والا فيقه اذا كان - 00:41:15

لقميص او تحته ازار ما تنكشف العورة. ما تنكشف فيكره. هذا لانه معه من الحركة التي يطبق فيها السنة. واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على وينصب ساقيه. ويحوي عليهما بثوب او نحوه - 00:41:48

او بيده وهذه القاعدة يقال لها الحبة يقال له الحبة بضم الحاء وكسرهما اول مرة يعني الحبة المصدة والحبة الحبة الهيئة. والحبة المرة مصدر. احتبى حبة يعني لكن اراد الشيخ بيان الاسم قال الحبو او الحبة. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. فان انكشف معه - 00:42:18

شيء من عورة فهو حرام. يعني نهى لاجل انكشاف العورة. تعرفون هذه صيغة الاحتفال؟ ها؟ يجلس على مقعدتي ساقى هكذا ويجعل يديه من وراء ساقيه وركبتيه ها فاذا لم يكن له سراويل انكشفت - 00:42:48

ايوه مثل هذي لكن يكون الساقين هكذا بجوار قدميه وهي من عادتهم بعضهم يكون عنده هادي الحبو التي يحتمي عليها الحبل هذا مثل الحبل لكنه بعضهم ياخذ شماغه ذا غترته - 00:43:08

بالذات الجلوس الطويل خاصة يبكروني للمساجد يوم الجمعة من ويجعله لاجل ليس له سنادا يستند اليها. فهي تغنيهم عن الاستناد وان يحتوي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. الحديث نفسه نص. في ثوب واحد ليس عليه ما يغطي به. لكن لو - 00:43:28

كان عنده شملة وجعلها مثل العباءة وجعلها على فوق بعد لما احتبى جعلها مغطية لا حرج حتى نختم الاخير ماشي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير - 00:43:51

عن جابر حامد قالوا وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى - 00:44:12

ليصلح شسعاه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف بالصماء ولا يحتمي بالثوب الظاهر ولا يحتذي بالجزم النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتنون - 00:44:32

لان لا ناهية مثل ما تقدم قبل ايش آ فلا يمشي وقبلها فلا يمشي ايضا يمشي عندك بدنيا ولا بالياء اذا انقطع شسع احدكم ها ايه نمشي اي لا على كل هي ليست على انها لا نافية بل على انها جواب اذا جواب الشرط - 00:44:52

فينبغي ان يكون بالشرط يكون مجزوما. ها؟ ماشي. الدنيا عندك نعم يا شيخ ودنيا انا عندي بلية لكن يظهر انها من دون ما في حاشية في الطرف نسخة كل الحشي الداخلية. عندك الداخلية عندي يمشي. في المتل - 00:45:25

لا في الحاشية الداخلية. من دون ترقيم. الطبعة التركية ترى اختلاف النسخ يجعلونها في الحاشية اي نعم يا شيخ. ها. يقسم لك نخ. يعني نسخة. تكون قابلة للكلمة لا ولا يشتبه يا شيخ اللي هي النسخة. ولا يحتوي ولا يجتبي. ولا لا ولا يحتبى. بالدنيا. عالية - 00:45:55

ايه طيب. ويمشي اذا هي من دنيا ها. ماشي. ماشي. قوله ولا ولا يحتبى بالثوب بالثوب الظاهر ولا يحتبى بالجزم لكن النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتنون والشروح بعدم الجزم لعل - 00:46:25

المجرى الصحيح والله اعلم لعلتي لعل اجرى المعتلة مجرى الصحيح. لعله لعله بالهان. اي لعله يا شيخ. ايه لعله اجر المعتلى مجرى الصحيح والله اعلم. مم. الاحتفاء بالمد الاحتفاء بالمد ان يقعد الانسان على اليته - 00:46:55

وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده. وهو عادة العرب في مجالسهم. فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم قال في مرقاه والنهي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة انتهى. يعني لو كان لابس السراويل - 00:47:17

انكشاف مأمون فلذلك لا يكره. لا يكره. لان الحديث منصوص. حديث يقول ليحتري في ثوب واحد كاشفا عن فرج فيه العلة. فلو امن  
كشف الفرغ فلا حرج. هذا والله اعلم لانه صلى الله - [00:47:37](#)  
وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم سبحانك اللهم وبحمدك  
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله خيرا - [00:47:57](#)  
- [00:48:17](#)